

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ١٥ / ٤ / ٢٠١٢

إصدار القانون الآتي :

رقم (٣١) لسنة ٢٠١٢

قانون

تصديق اتفاقية تعاون فني في مجال الصحة الحيوانية بين حكومة جمهورية العراق
وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

المادة- ١- تُصدق جمهورية العراق على اتفاقية التعاون الفني في مجال الصحة الحيوانية مع حكومة المملكة الاردنية الهاشمية الموقعة من الجانبين في بغداد بتاريخ ٣/٩/٢٠٠٩.

المادة- ٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بغية تسهيل العمل المشترك بين حكومتي جمهورية العراق والمملكة الاردنية الهاشمية في مجال صحة الحيوان والحفاظ على الثروة الحيوانية وتنميتها ومكافحة الاوبئة الحيوانية والامراض المشتركة وتسهيلاً لاستيراد وتصدير وعبور الحيوانات والمنتجات ذات المصدر الحيواني ضمن اطار التشريعات المعمول بها بين الطرفين المتعاقدين، شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٤٥) في ٩ تموز ٢٠١٢